



اجتماع الأطراف في
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
الدورة الرابعة

جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(11)

٢٠٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٦

قرار

FCTC/MOP4(11) تبادل المعلومات فيما يتعلق بمضبوطات فرادى الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يلاحظ التقدُّم المُحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الوارد ذكره في الوثيقة FCTC/MOP/4/4 المقدمة إلى اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ٣٢ من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى المادة ٢٠ من البروتوكول، وإذ يسلِّم بما لجمع المعلومات وتبادلها من أهمية أساسية لتنفيذ البروتوكول بنجاح؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٢٠ تقتضي من الأطراف أن تبلغ، بشكل مجمع، عن التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات الصنع، ومعدات الصنع، وكمية وقيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات، وتاريخ وأماكن الصنع؛ والضرائب المتهرب من دفعها؛

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٢١ من البروتوكول التي تنص على أن تتبادل الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء ورهاً بالقانون المحلي أو أي معاهدات دولية سارية، التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، من بين أنواع أخرى من المعلومات (بما فيها المعلومات المرجعية عن المضبوطات في القضايا، عند الاقتضاء، وكميتهما، وقيمة المضبوطات، ووصف المنتجات، والكيانات المعنية، وتاريخ ومكان الصنع) وأساليب العمل (بما فيها وسائل النقل والإخفاء والمسار والكشف)؛

وإذ يكرر التأكيد على أن تبادل المعلومات، وفقاً للمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من البروتوكول، سيسهم في تعزيز تنفيذ البروتوكول من قبل أطرافه، على النحو المبين في القرار FCTC/MOP1(10)؛

وإذ يلاحظ أن اجتماع الأطراف أقر أيضاً في القرار FCTC/MOP1(10) بضرورة مواصلة النهوض باستخدام المعلومات الواردة من خلال تقارير الأطراف تحقيقاً لأغراض منها تحديد اتجاهات التنفيذ وتعزيز تنفيذ البروتوكول من قبل فرادى الأطراف؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP3(20)، الذي يحث الأطراف على تعزيز التعاون بين الأطراف ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية ذات الطابع الدولي المعنية، لتسهيل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بما يتلاءم مع تنفيذ البروتوكول؛

وإذ يلاحظ أن أنواعاً أخرى من الاتجار غير المشروع، مثل الاتجار بالمخدرات ومنتجات الحياة البرية غير المشروعية، تخضع لآليات دولية مكرسة لتبادل البيانات وتقارير تحليلية دورية تُعد بالاستناد إلى هذه البيانات، مثل تقرير المخدرات العالمي والتقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم، الذين يصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لإثراء عملية إعداد السياسات والتدخلات على المستوى الدولي؛

وإذ يلاحظ كذلك أن منظمة الجمارك العالمية تدير منصة الاتصالات التابعة لشبكة الإنفاذ الجمركي وفريق الخبراء الافتراضي المغلق لمنصة شبكة الضرائب (ExciseNet)، الذي يُركّز على العش في مجال التبغ والكحول؛

وإذ يعيد التأكيد على القرار FCTC/MOP3(17) الذي يطلب إلى أمانة الاتفاقية مراعاة جمع معلومات ذات دلالة؛

وإذ يسلم بمحدودية توافر موارد الأطراف، وضرورة تحبب الأزدواجية وضمان التأزير في تقديم الأطراف للنقارير من خلال قواعد البيانات المختلفة،

- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تضطلع، بغية تعزيز تبادل المعلومات المستمر بين الأطراف وفي ظل الاحترام الكامل لقواعد السرية المنطبقة، وبالتنسيق مع منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بمسح وتحليل البيانات غير الاسمية عن المضبوطات الفردية المتعلقة بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات التصنيع التبغ أو أساليب العمل، المتاحة في قواعد بيانات منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وكذا في ردود الأطراف المقدمة عبر آداة الإبلاغ عن تففيف البروتوكول بموجب المادة ١-٢٠؛ وينبغي أن تشمل هذه البيانات، حيثما كانت متاحة، ما يلي:

- (١) السلطة المعنية والتاريخ والموقع ووصف المواد المضبوطة وزنها وقيمتها المقدرة؛
- (٢) بالنسبة للبضائع المضبوطة في أثناء العبور الدولي، بلد المنشأ للشحنة ووجهتها، وحيثما أمكن ميناء المغادرة والوجهة؛
- (٣) بالنسبة لمنتجات التبغ التي تحمل علامات تجارية، تفاصيل العلامة التجارية والمنتج الخاصة بالمواد المضبوطة، إلى جانب أي معلومات عن تحذيرات السلامة أو الطوابع الضريبية الموجودة؛
- (ب) أن تضطلع بمسح وتحليل لمبادرات بناء القدرات القائمة ودعم الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمضبوطات والإبلاغ عنها؛
- (ج) أن تقدم تقريراً عن النقدم المحرز إلى الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)